قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند ثانيًا من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك فى التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :

«**ثانيًا** - اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٧٥٠٠ جنيه سنويًا و١٢,٠٠٠ جنيه سنويًا للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .»

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٨/٧/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى